من الجرأة على الله وقلة التعظيم سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم او في النار الا
ان يعفو الله عز وجل قوله والتولي اي الفرار من الكفار يوم الزحف اي زحف جيشهم
الا ان يكون متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة يستنجد بها لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره
الا متحرفا او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قوله يعني باعتبار ٧ الى فئة مل
اصناف انواعها يعني ان الكبيرة جنس تحته انواع كالكفر والقتل والزنا ولكل نوع
اصناف مندرجة تحته كاصناف الكفر من الاشراك وجحد النبوة الى غير ذلك وكاصناف
القتل من قتل الولد مخافة الطعم وقتل الاجنبي وغيرهما وكاصناف الزنا بحليلة الجار
وحليلة غيره وغير ذلك فعددها الذي وصف سعيد بن جبير انه اقرب الى السبعمائة
هو عدد اصناف الانواع كما اوضح ذلك بعض المحققين قوله الاخبار عن عام الخ خبر الرواية
مبتدأ وقوله الاخبار الخ خبره وكذلك القول في الشهادة فيهما مبتدأ وقوله خلافه
خبره اي الرواية هي الاخبار عن شيء عام الخ والشهادة خلافه اذ الغرض تعريف الرواية
والشهادة بالاخبار المذكورة لا عكسه ولما خشي لبسه من توهم ان الخلاف هو عدم
الاخبار عن عام دفع ذلك بقوله وهو الاخبار عن خاص الخ واورد على ما ذكره في تعريف الشهادة
الاقارير والدعاوى فان الحد صادق عليها اذ الدعوى اخبار بحق له على غيره والاقرار اخبار
بحق لغيره عليه وكل منهما خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه مع انها من قبيل الرواية
قوله فينبغي ان يراد في الاولى اي عليه وهو تعريف الرواية غالبا بان يقال اخبار عن
عام غالبا حتى لا تخرج عنه الخواص اي الاخبار عن خواص النبي صلعم وكذا ما هو خاص

بخبره

بغيره كاجزاء العناق عن ابي بردة وانما اقتصر على خصايص النبي صلعم لكونها الاغلب قوله ونفي
الترافع فيه لبيان الواقع جواب عما يقال كل عام لا ترافع فيه فما فايدة القيد فاجاب بانه لبيان
الواقع وفايدة ذكره حينيذ زيادة الظهور في المقابلة بين الرواية والشهادة المعتبر في مفهومها
الترافع فنفي الترافع في مقابلها من الرواية وان لم يحتج اليه يزداد به الظهور في المقابلة ومافي
المروي من امر ونهي ونحوهما اي من الانشاءات من الامر والنهي وغيرهما فلا يكون تعريف
الرواية جامعا فاجاب بان ما عدا الخبر يرجع الى الخبر بتاويل هذا جواب عما يقال ان المروي
لا ينحصر في الخبر بل يشمل الانشاءات من الامر والنهي وغيرهما فلا يكون تعريف الرواية جامعا
فاجاب بان ما عدا الخبر يرجع الى الخبر بتاويل كما اوضح ذلك بقوله فتاويل اقيموا الصلاة الخ لكن
لا يخفى ان الكلام في الرواية وهو قول الراوي قال كذا وهي اخبار دايما واسما سواء كان المروي
خبرا او انشاء قوله واشهد انشاء اي بالنظر الى ذاته تضمن الاخبار اي تعلق بالاخبار بالمشهود
به قوله هو اي المختار ناظرا اي في اشهد الى اللفظ اي لفظ اشهد لوجود مضمونه وهو الشهادة
المنادية عند القاضي في الخارج به اي لفظ اشهد والى متعلقه عطف على اللفظ فبالنظر الى
اللفظ يكون انشاء لانطباق حد الانشاء وهو ما يوجد مضمونه في الخارج بلفظه عليه وبالنظر
الى المتعلق يكون خبرا لانطباق حد الخبر وهو ما له خارج يطابقه او لا يطابقه عليه قوله وهو التحقيق
اي المطابق للواقع لان الكلام في لفظ اشهد لا في لفظ المشهود به الذي هو متعلق اللفظ الاول
ولا يخفى ان لفظ اشهد انشاء لا اخبار قوله ولا منافاة بين كون اشهد انشاء وكون
معنى الشهادة اخبارا جواب عما يقال انه لا معنى لكون اللفظ انشاء او اخبارا لا وجود

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)